عند استحقاقها نصف المهر واجبة عند عدمه
وذهب بعضهم الى انها تستحق المتعة بكل حال
لظاهر الاية وسرحوهن سراحا جميلا اي خلوا
سبيلهن بالمعروف من غير ضرار وليس
عليهن عدة قبل السراح الجميل ان لا يطالبه
بما دفعه اليها بان يخلي لها جميع المهر وقوله تعالى
يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن
اي مهورهن لان المهر اجر على البضع بيان
لايثار الافضل له لا للتوقف المحل عليه
وليفيد احلال بكونها مسببة بقوله تعالى
وما ملكت يمينك مما افاء الله اي الذي له
الامر كله عليك مثل صفية بنت حيي المغنم به
بكونها مهاجرات معه في قوله تعالى وبنات
عمك اي الشقيق وعمزه وبنات عماتك اي بنات
قريش والمابدا بالعمومة لشرفها اتبعه قوله
تعالى وبنات خالك جاز بالافراد والجمع
على ذلك النحو وبنات خالاتك من نسا بني
زهرة قال البقاعي ويمكن في ذلك احتباك
عجيب وهو وبنات عمك وبنات عماتك
وبنات

وبنات عماتك وبنات خالك وبنات اخوالك وبنات
خالتك وبنات خالاتك اه وقوله اللاتي هاجرن
معك يحتمل تقييد الحل بذلك في حقه خاصة
ويعضده ما روى الترمذي والحاكم عن ام هانئ
بنت ابي طالب انها قالت في خطبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني
ثم انزل الله تعالى انا احللنا لك ازواجك
الاية فلم اكن احل له لانني لم اهاجر كنت من الطلقاء
اي من الاسراء الذين طلقوا من الاسر وخلوا
سبيلهم قال ابن عادل ثم نسخ شرط الهجرة
في التحليل اه ثم ان الله تعالى ذكر ما خص به
نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى
وامراة حرة مومنة ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد النبي اي الذي اعلينا قدره عما
خصصناه به ان يستنكحها اي يوجد نكاحه
لها بجعلها من منكوحاته فتصير له بمجرد ذلك
بلا مهر ولا ولي ولا شهود وخرج بالمومنة
الكتابية فلا تحل له لانها تكره صحبته وكونه
اشرف ان يضع ماءه في رحم كافرة وقوله تعالى

Copyright King Saud University